

5412 - حكم قول الشهادتين عند افتراق الشخصين - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

تنتشر عادة في بلدي وهي عند افتراق شخصين للسفر وخلافه فانهما يجعلان اخر حديثهما بان ينطق احدهما بشهادة لا اله الا الله ويرد عليه الاخر بالنصف الباقي محمد رسول الله. ظنا منهما ان الله سوف يجمع بهما مرة اخرى - [00:00:00](#) ويفعلون هذا على سبيل التفاؤل او التبرك بالشهادتين. واخبرني احد الاخوة هنا ان هذا الامر من البدعة ويجب تركه حيث انه لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة والتابعين. وجهوا - [00:00:24](#) هنا يحفظكم الله ما هو رأيكم؟ جزاكم الله خيرا نعم هذا من البدع لا يصلح هذا العمل هو عند الفراق هذا يقرأ شهادة ان لا اله الا الله والثاني يقرأ شهادة ان محمدا رسول الله هذا لا اصل له - [00:00:44](#) ولا ولا يشرع بل هو من البدع المحدثه من عند تفرق والواحد يقول في امان الله او ما اشبه ذلك عافاك الله في امان الله وفي حفظ الله او ما اشبه استودع الله دينك او ما اشبه ذلك. نعم - [00:00:59](#) اما قراءة اما ان يقتسم الشهادتين هذا لا اصل له جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:13](#)